


كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالاي نيئتياحي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٥/اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : رئيس مجلس محافظة بابل/ اضافة لوظيفته - وكيله الحقوقي ضياء حسن عبود.

المدعي عليه: رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

#### الادعاء:

أدعى وكيل المدعي في عريضة الدعوى بأن المدعى عليه/ اضافة لوظيفته، اصدر قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، ونصت المادة (١٣/ثالثاً) منه على انتهاء اعمال مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم والاقضية والنواحي الحالية في (٢٠٢٠/٣/١) ولكون نص المادة اعلاه يمس بحقوق موكله الدستورية فقد بادر للطعن فيه لمخالفته أحكام قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ ولعدم تضمنه نص يحدد موعد اجراء انتخابات مجالس المحافظات، كما انه لم ينص على انتخابات مجالس الاقضية في حين أن قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨ المعدل نص على استمرار مجالس المحافظات والاقضية الحالية بعملها لحين صدور نتائج المجالس الجديدة. للأسباب المذكورة طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بنقض نص المادة (١٣/ثالثاً) من قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨. اجاب وكيل المدعى عليه باللائحة المؤرخة ٢٥/٩/٢٠١٩ بأن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا هو النظر في دستورية القوانين استناداً للمادة (٩٣/اولاً) من الدستور وليس تعارضها مع بعضها، وطلب رد الدعوى من جهة الاختصاص. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، عين يوم ٢٠١٩/١١/١٨ موعداً للمرافعة، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم ويوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً، كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها رد وكيل المدعى عليه مكرراً لللائحة الجوابية وازضاف ان القانون قد اصدره مجلس النواب ونفذ من تاريخ صدوره. دققت المحكمة ووجدت ان الدعوى اصبحت مستكملة لاسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

م.ق. ساره علاء

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

Po.box55566


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كو٧ ماري عيراق  
داد كاي بالآبي ئيتنيجادي





جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٥/اتحادية/٢٠١٩


قرار الحكم:


لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي رئيس مجلس محافظة بابل - إضافة لوظيفته يطعن بالمادة (١٣/ ثالثاً) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير منتظمة في أقليم والاقضية التابعة لها رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ والمتضمنة انتهاء عمل المجالس المذكورة في ٢٠٢٠/٣/١ وهم يعترضون على توقيت انتهاء العمل بالتأريخ المذكور بداعي أنه يتعارض مع نص في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ المعدل (لقانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨) وهو نص المادة (١٤/ اولاً) منه الذي يقضي باستمرار مجالس المحافظات والاقضية الحالية بعملها لحين صدور نتائج المجالس الجديدة. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن النظر في الدعوى يخرج عن اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لأنه يتعلق بأختلاف نص قانوني مع نص قانوني آخر وليس مع الدستور. وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحمله المصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه ومقدارها مئة الف دينار وصادر قرار الحكم هذا بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وأفهم علناً في ٢٠١٩/١١/١٨.


  
الرئيس  
مدحت المحمود


  
العضو  
فاروق محمد السامي


  
العضو  
جعفر ناصر حسين


  
العضو  
اكرم طه محمد

  
العضو  
اكرم احمد بابان

  
العضو  
محمد صائب النقشبندي

  
العضو  
عبود صالح التميمي

  
العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

  
العضو  
حسين عباس ابو التمن